

العروة الوثقى

- (33) وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من أهل الخبرة (92) يعمل به. [1231] مسألة 3 : لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الاعمى والبصير ، غاية الامر أن اجتهاد الاعمى هو الرجوع إلى الغير في بيان الامارات أو في تعيين القبلة. [1232] مسألة 4 : لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن ، ولا يكتفي بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى. [1233] مسألة 5 : إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين في محاربيهم ومذايبحهم وقبورهم فالأحوط تكرار الصلاة (93) إلا إذا علم بكونها مبنية على الغلط. [1234] مسألة 6 : إذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب عليه تكرير الصلاة ، إلا إذا كانت إحداهما مظنونة والآخرى موهومة فيكتفي بالأولى وإذا حصر فيهما ، ظناً فكذلك يكرر فيهما لكن الأحوط إجراء حكم المتحير فيه بتكرارها إلى أربع جهات. [1235] مسألة 7 : إذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى ما دام الظن باقياً. [1236] مسألة 8 : إذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فصلى الظهر مثلاً إليها ثم تبدل ظنه إلى جهة أخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية ، وهل يجب إعادة الظهر أو لا الأقوى وجوبها (94) إذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع
- _____ (92) (من جهة كونه من أهل الخبرة) : تقدم حجيته قول الثقة منهم
- مطلقاً. (93) (فالأحوط تكرار الصلاة) : والأقوى جواز الاعتماد على اجتهاده. (94) (والأقوى وجوبها) : فيه إشكال بل منع إلا مع بلوغ الظن الثاني حد الاطمئنان والاستبانة.